ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

"The role of insurance contracts in attracting foreign investment under current Iraqi law"

Researcher: Khalaf Ibrahim Shalash

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tehran, Farabi Branch, Islamic Republic of Iran

Prof.Dr. Mohammad Javad Javid

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tehran, Farabi Branch, Islamic Republic of Iran

JJavid@ut.ac.ir

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 September2026**

Keywords:

Abstract: This research deals with the role of the foreign investment insurance contract as one of the important legal means for attracting foreign investment under the current Iraqi law. The importance of the subject is highlighted in light of the need of countries such as Iraq for a secure investment environment capable of attracting foreign capital, especially in the face of non-commercial risks such as expropriation, nationalization, political disturbances, wars, and restrictions on currency transfer. The research aims to demonstrate the effectiveness of the foreign investment insurance contract in enhancing investor confidence and to analyze the role of the Iraqi government in providing the legal and institutional framework necessary for this contract.

The research also adopted the comparative analytical approach through the analysis of Iraqi legal texts and

international agreements related to investment guarantees, and by comparing the role of the government in providing the legal guarantees necessary for the foreign investor. The research concluded that the foreign investment insurance contract is an effective tool for reducing risks and enhancing confidence in the investment environment. However, the absence of detailed Iraqi legislative regulation for this contract limits its effectiveness. The research also concluded that there is a need to develop Iraqi legislation and strengthen cooperation with international investment guarantee institutions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

"دور عقد التأمين في جذب الاستثمار الخارجي في القانون العراقي الحالي"

طالب الدكتوراه. خلف إبراهيم شلاش

قسم القانون العام , كلية القانون , جامعة طهران , فرع الفارابي, الجمهورية الإسلامية الايرانية
الأستاذ الدكتور محمد جواد جاويد

قسم القانون العام , كلية القانون , جامعة طهران , فرع الفارابي, الجمهورية الإسلامية الإيرانية
JJavid@ut.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: يهتم هذا البحث بدراسة دور عقد التأمين على الاستثمار الخارجي بوصفه إحدى الوسائل القانونية المهمة لجذب الاستثمار الخارجي في القانون العراقي. وتبرز أهمية الموضوع في ظل احتياج دول مثل العراق إلى بيئة استثمارية آمنة قادرة على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولا سيما في مواجهة المخاطر غير التجارية مثل المصادرة و التأميم والاضطرابات السياسية والحروب وقيود تحويل العملة. ويهدف البحث إلى بيان مدى فاعلية عقد تأمين الاستثمار الخارجي في تعزيز ثقة المستثمر، وتحليل دور الحكومة العراقية في توفير الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لهذا العقد

كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية والاتفاقيات الدولية التي لديها الصلة بضمان الاستثمار، ومقارنة دور الحكومة في توفير الضمانات القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي. وقد توصل البحث إلى أن عقد التأمين على الاستثمار الخارجي يعد أداة فعالة لتقليل المخاطر وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية، إلا أن غياب تنظيم تشريعي عراقي تفصيلي لهذا العقد يحدُ من فاعليته. كما خلص البحث إلى ضرورة تطوير التشريعات العراقية، وتعزيز التعاون مع هيئات ضمان الاستثمار الدولية.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُعدّ الاستثمار الخارجي المباشر من أبرز الركائز التي تعتمد عليها الدول النامية في مسيرتها نحو التنمية الاقتصادية الشاملة، إذ يُسهم في رفد الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات الإدارية الحديثة، غير أن قرار المستثمر الأجنبي بالدخول إلى سوق معينة لا يرتكز على مجرد الجدوى الاقتصادية للمشروع، بل يتوقف توقفاً جوهرياً على مدى الأمان القانوني الذي توفره الدولة المضيفة لاستثماره.

وفي هذا السياق برز عقد تأمين الاستثمار الخارجي بوصفه أداةً قانونية حديثة تُتيح للمستثمر نقل عبء المخاطر غير التجارية إلى جهة ضامنة متخصصة، سواء أكانت وطنية أم دولية، مقابل أقساط محددة وشروط تعاقدية واضحة وتشمل هذه المخاطر في الغالب المصادرة والتأميم والاضطرابات السياسية والحروب وقيود تحويل العملة وهي بطبيعتها مخاطر لا يملك المستثمر الأجنبي أي سيطرة عليها ، مما يجعل التأمين ضدها ضرورةً وجودية وليس مجرد رفاهية اختيارية.

وتتصدر المشهد الدولي في هذا المجال مؤسستان بارزتان؛ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)التابعة لمجموعة البنك الدولي، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اللتان تُقدمان تغطيات تأمينية شاملة للمستثمرين في الدول الأعضاء وتُسهمان في تعزيز تدفقات رؤوس الأموال نحو الأسواق الناشئة.

ثانياً : اهمية البحث

يحظى موضوع دور عقد التأمين في جذب الاستثمار الخارجي في القانون العراقي الحالي بمكانة بارزة ضمن منظومة القانون الاقتصادي، وبالتحديد في فرع قانون الاستثمار، الذي يهتم بدراسة الوسائل القانونية الهادفة إلى تنظيم عملية اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وتوفير الحماية والضمانات اللازمة لها. ويمثل عقد تأمين الاستثمار إحدى الأدوات القانونية الحديثة التي برزت في هذا المجال، بوصفه وسيلة غير مباشرة لتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار، لا سيما في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي، كما هو الحال في دولة العراق.

علاوة على ذلك يندرج هذا الموضوع ضمن الإطار العام المتمثل في أهمية الاستثمار الخارجي كأداة للتنمية الاقتصادية، إلى الإطار الخاص المتمثل بضمانات الحماية الممنوحة لهذا النوع من الاستثمار، ثم الانتقال إلى الإطار الخاص الذي يعد جوهر الدراسة، والمتمثل في عقد تأمين الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، بوصفه آلية تعاقدية دولية تُتيح للمستثمر نقل عبء المخاطر السياسية والاقتصادية إلى جهة ضامنة ذات طابع دولي، مقابل أقساط محددة وشروط تعاقدية خاصة.

ثالثاً : أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى دراسة دور عقد التأمين على الاستثمار الخارجي الذي يوصف كإحدى الطرق القانونية والاقتصادية ذات الأهمية القصوى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحفيز البيئة الاستثمارية كما يسعى البحث إلى تحليل الأطر التشريعية والمؤسسية التي تعتمدها الدولة لتوفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية، وبيان مدى فاعلية عقود التأمين وضمان الاستثمار في تعزيز الثقة بالمناخ الاستثماري العراقي.

ويهدف البحث أيضاً إلى تقويم مدى كفاية التشريعات والسياسات الحكومية النافذة في تشجيع الاستثمار الخارجي المباشر واستقطاب رؤوس الأموال الخارجية، فضلاً عن الكشف عن دور الضمانات القانونية والتأمينية في توفير الاستقرار والأمان للمستثمرين. وينتهي البحث إلى تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات ترمي إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي، بما يسهم في تحسين بيئة الاستثمار وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة في العراق.

رابعاً : مشكلة البحث

تُعدّ قضية تأمين الاستثمار الخارجي ضد المخاطر غير التجارية من القضايا المحورية في القانون الاقتصادي الدولي، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بضمانات الاستثمار في البيئات ذات الخطورة المرتفعة، ولا سيما في الدول النامية التي تسعى إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية كوسيلة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة. والعراق نموذج بارز على هذه الدول، إذ يمتلك ثروات طبيعية هائلة وفرصاً استثمارية واسعة، غير أنه لا يزال يُصنَّف بيئةً ذات مخاطر مرتفعة تُقلّل من جاذبيته الاستثمارية.

ومن هذا المنطلق تتمحور مشكلة البحث حول جملة من التساؤلات الجوهرية:

أولاً :ما الطبيعة القانونية لعقد تأمين الاستثمار الخارجي، وما أركانه وخصائصه المميزة له عن سائر أنواع العقود؟

ثانياً :ما صور المخاطر غير التجارية التي يُغطيها عقد تأمين الاستثمار الخارجي، وما مدى تأثيرها على قرار المستثمر الأجنبي بالدخول إلى السوق العراقية؟

ثالثاً :هل وفّق المشرع العراقي في تنظيم عقد التأمين على الاستثمار الخارجي ضمن التشريعات الوطنية النافذة، أم أن ثمة قصوراً تشريعياً يستوجب المعالجة؟

رابعاً :ما مدى كفاية انضمام العراق إلى هيئات ضمان الاستثمار الدولية كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في سدّ الثغرات التشريعية الوطنية؟

خامساً :ما الإشكاليات القانونية والعملية التي تحول دون الاستفادة الفعلية من عقود تأمين الاستثمار الخارجي في العراق، وما الآليات التشريعية والمؤسسية الكفيلة بمعالجتها؟

خامساً : منهجية البحث

سنعمد إلى اتباع المنهج التحليلي المقارن لملاءمته لطبيعة موضوع الدراسة المتمثل بعقد التأمين على الاستثمار الخارجي ضد المخاطر غير التجارية ودوره في تشجيع الاستثمار الخارجي في العراق، سنعمد إلى تحليل القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية المنظِّمة لهذا النوع من التأمين، وفي مقدمتها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، واتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA) ، فضلاً عن التشريعات الوطنية العراقية النافذة ذات الصلة والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة. كما سنعمد إلى إجراء مقارنة منهجية بين دور الحكومة العراقية في توفير الضمانات القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي في ظل المنظومة التشريعية الوطنية النافذة وما هو معمول به على صعيد الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بضمان الاستثمار، بهدف الكشف عن مواطن القصور التشريعي وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بمعالجتها وتطوير منظومة التأمين على الاستثمار الخارجي في العراق.

سادساً : نطاق البحث :

من الناحية الموضوعية: ينصب البحث على تحليل الطبيعة القانونية لعقد تأمين الاستثمار، وأهم أركانه وآثاره القانونية، والتمييز بينه وبين باقي أنواع التأمين، وبيان الخصوصية التي يتمتع بها من حيث الأطراف والأهداف.

من الناحية المكانية: يتركز البحث على الواقع القانوني في العراق، مع إجراء مقارنات معيارية بينه وبين ما هو معمول به في إطار الهيئات الدولية الضامنة للاستثمار مثل المؤسسة العربية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

من الناحية الزمانية: يغطي البحث الفترة التي أعقبت صدور قانون الاستثمار العراقي لسنة(2006)، الذي يشكل الأساس القانوني الحديث للتعامل مع الاستثمار الخارجي في العراق، مع التركيز على مدى كفاية هذا القانون في معالجة المخاطر غير التجارية مقارنة بما يوفره عقد التأمين.

سابعاً: هيكلية البحث

انتظاماً مع المنهج المتبع وتحقيقاً لأهداف الدراسة، جاء هذا البحث مقسماً على ثلاثة مباحث وخاتمة:

تناول **المبحث الأول** الإطار النظري لعقد تأمين الاستثمار الخارجي، وانقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب؛ خُصص المطلب الأول لتعريف عقد تأمين الاستثمار الخارجي وبيان مصادر هذا التعريف تشريعياً وفقهياً وقضائياً، فيما تناول المطلب الثاني خصائص هذا العقد، أما المطلب الثالث فقد عالج الطبيعة القانونية لعقد تأمين الاستثمار الخارجي وأركانه من حيث التراضي والمحل.

وتناول **المبحث الثاني** صور المخاطر غير التجارية التي يغطيها عقد تأمين الاستثمار الخارجي والتنظيم القانوني له في العراق، وانقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب؛ خُصص المطلب الأول لاستعراض المخاطر غير التجارية بصورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتناول المطلب الثاني عقد التأمين على الاستثمار الخارجي في القانون العراقي الحالي، فيما عالج المطلب الثالث التنظيم القانوني لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي في ضوء التشريعات العراقية النافذة.

أما **المبحث الثالث** فقد خُصص لبيان إشكاليات تطبيق عقد التأمين على الاستثمار الخارجي في العراق وآليات تعزيزه تشريعياً ومؤسسياً، وانقسم إلى فرعين؛ تناول الفرع الأول إشكاليات التطبيق، فيما تناول الفرع الثاني آليات التعزيز التشريعي والمؤسسي الكفيلة بمعالجة هذه الإشكاليات.

وانتهى البحث بـ**خاتمة** تضمنت أبرز النتائج التي خلص إليها الباحث والتوصيات التي يُقترح اعتمادها لتطوير المنظومة التشريعية والمؤسسية المنظمة لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي في العراق.

المبحث الأول :عقد تأمين الاستثمار الأجنبي

يتناول هذا المبحث دراسة الإطار النظري لعقد تأمين الاستثمار الخارجي من حيث تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية وأركانه، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين الاستثمار الخارجي

إن محاولة طرح تعريف محدد لعقد تأمين الاستثمار الخارجي ليست سهلة، نظراً للحداثة النسبية لظهور هذا العقد من جهة، ولعدم اتفاق البحوث والمؤلفات القانونية على تعريف موحد له من جهة أخرى. وقد تعددت التعريفات المطروحة في هذا الشأن وتنوعت مصادرها بين التشريعي والفقهي والقضائي، وسنتناول كل منها في فرع مستقل على النحو الآتي:

اولاً: التعريف التشريعي

لم تتضمن أغلب التشريعات الوطنية تعريفاً صريحاً ومحدداً لعقد تأمين الاستثمار الخارجي، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تضمنت ما يُستشف منه مفهوم هذا العقد، إذ نصت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) لسنة ١٩٨٥ على أن الوكالة تضمن الاستثمارات المؤهلة ضد الخسائر الناجمة عن مخاطر غير تجارية محددة، في مقدمتها مخاطر نقل العملة والمصادرة والحرب والاضطرابات المدنية وإخلال الحكومة المضيفة بالعقد(١). وعلى الصعيد ذاته، أشارت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لسنة ١٩٧٤ إلى أن المؤسسة تُقدم ضماناً للمستثمرين العرب والأجانب ضد المخاطر غير التجارية في الدول العربية المضيفة للاستثمار(٢). أما على صعيد التشريع العراقي، فقد أجاز قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بموجب المادة (١١/رابعاً) للمستثمر التأمين على مشروعه الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة، دون أن يتضمن تعريفاً تشريعياً صريحاً لعقد تأمين الاستثمار الخارجي(٣).

ثانيا : التعريف الفقهي

فقد عُرّف عقد تأمين الاستثمار الخارجي بأنه " الطريقة التي تنقل العبء المالي للمخاطر القانونية التي تصاحب الاستثمارات الدولية من عاتق المستثمر إلى جهاز متخصص بالضمانات[1].

[1] Bremer ,(w), (1964) the proposal for investment guarantee by an international agency, A.J.I.L., P.68 .

كما ان الفقيه الانجليزي (Fatouros) عَرفّه بأنه (العقد الذي تُؤمّن بموجبه الدول المصدرة لرأس المال الاستثمارات الأجنبية لرعاياها ضد بعض المخاطر غير التجارية[١] .

مع ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الاستثمار الخارجي بأنه " العقد الذي يُبرم بين هيئة الضمان الدولية وبين المستثمر الأجنبي الذي ينتمي إلى إحدى الدول الأعضاء في هذه الهيئة و تلتزم بموجبه الأخيرة بتعويض الأضرار التي تصيب المستثمر الأجنبي عند وقوع الأخطار غير التجارية التي نُص عليها في العقد وفقاً لشروط محددة مقابل أقساط يؤديها المستثمر للهيئة المذكورة[٢].

ثالثاً : التعريف القضائي

أسهمت هيئات التحكيم الدولية في بلورة مفهوم عقد تأمين الاستثمار الخارجي من خلال الفصل في المنازعات الاستثمارية، إذ أرست هيئات التحكيم المنبثقة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) جملةً من المبادئ في هذا الشأن، وقد ذهبت في أحكامها إلى أن عقد تأمين الاستثمار يُمثل آليةً تعاقدية دولية مستقلة بذاتها تهدف إلى توفير الحماية للمستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية التي لا يملك السيطرة عليها، وأن التعويض المترتب على تحقق هذه المخاطر يجب أن يكون عادلاً ومتناسباً مع حجم الضرر الفعلي الذي لحق بالمستثمر[٣].

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين الاستثمار الخارجي

تحدد هذه الخصائص على النحو الآتي :

١. **عقد رضائي** : هو ما يكفي لانعقاده تراضي الطرفين , أي اقتران الإيجاب بالقبول ، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد : فهو ينعقد بمجرد اتحاد القبول بالإيجاب , والأصل في العقود أن تكون رضائية[٤] .

---

١ Fatouros ,(A),(1962) Government guarantee to foreign investors ,Columbia university press , P .62

٢ شحاته ابراهيم(١٩٧٤) , الضمان الدولـي للاستثمارات الأجنبية , دار النهضة العربية ,القاهرة , ص٤٩.

3 Shihata, Ibrahim F. I., The Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA) and the Legal Treatment of Foreign Investment, Recueil des Cours, The Hague Academy of International Law, 1987, P.95.

٤ السنهوري عبد الرزاق احمد ،(١٩٥٢) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول, مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص١٥٠

٢. **عقد نموذجي** : تعرف العقود النموذجية بأنها : مجموعة من الشروط النموذجية كتبت بصيغة وضعتها سابقاً هيئة دولية توافق عادات وأعراف التجارة الدولية ، والتي قبل بها الأطراف بعد تقويمها بما يتناسب مع متطلبات التعامل الفني[١] .

٣. **عقد دولي** : تواتر الفقه القانوني على تعريف العقد الدولي بأنه " العقد الذي يتواجد العنصر الاجنبي سواء كان هذا العنصر متعلقاً بأطراف العقد أو محل إبرامه أو مكان تنفيذه أو الغاية منه [2].

٤. **عقد تعويضي** : يقصد بالصفة التعويضية لعقد تأمين الاستثمار الخارجي أنه المقابل الذي تدفعه هيئات الضمان الدولية عند تحقق الخطر محل العقد يكون تعويضاً عن خسارة فعلية لحقت بالمستثمر المؤمَّن له[٣]

٥. **عقد زمني** : العقد الزمني هو " العقد الذي يكون الزمن هو العنصر الجوهري فيه وبذلك يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد[4] .

٦. **عقد من عقود حسن النية:** يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تحكم العقود جميعاً [٥] , كونه يبرم بين هيئات الضمان والمستثمر الاجنبي يُلزم بموجبه المستثمر الاجنبي بالادلاء بأقساط مالية محدودة وفق مقتضيات حسن النية. وفي المقابل تلتزم الهيئة الضامنة بانصاف وتعويض المستثمر عن المخاطر غير التجارية التي تلحق الضرر بمشروعه الاستثماري.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية وأركان عقد تأمين الاستثمار الخارجي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد تأمين الاستثمار

انقسم الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد إلى اتجاهين رئيسيين:

ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المستثمر الأجنبي وهيئات الضمان الدولية لابد من استعراض هذه الاتجاهات في الفقرتين التاليتين:

---

٤).Schmmittihoff (c),The unification or Harmonization of law By means of standard contracts and gereneral conditions ,I.C.L.Q,1968 , P.57

[2] ممدوح عبد الكريم (٢٠٠٥) ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ص ١٦٢ ،

[٣] هشام خالد ، نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية ، ص٢٤٧.

[4] لسنهوري عبد الرزاق احمد ،(١٩٥٢) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول, مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص١٦٤.

[٥] براهيم عبد المنعم موسى ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٥ وما بعدها

ألاتجاه الأول (عقد غير مسمى) : يرى جانب من الفقه بان العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي وهيئات الضمان الدولية يدخل ضمن طائفة العقود غير المسماة [١], فهو طبقا لهذا الاتجاه يعتبر عقد ضمان يتعهد بموجبه شخص لآخر بان يحميه من ضرر معين قد يتعرض له أو يعوضه عندما يتعرض فعلياً للضرر[٢]، فعقد تأمين الاستثمار وبحسب هذا الاتجاه ينشئ نوعا من الالتزام التضامني بين هيئة الضمان والدولة المضيفة للاستثمار، بحيث إن كلا منهما يلتزم بتعويض المستثمر الأجنبي إذا تحقق الخطر محل العقد ، وهذا الالتزام محله واحد وهو التعويض وان اختلف في مصدره , فالتزام هيئات الضمان الدولية بالتعويض مصدره العقد المبرم بينها وبين المستثمر، في حين أن مصدر التزام الدولة المضيفة للاستثمار بالتعويض قد يكون مصدره اتفاقية دولية أو نص في قوانينها الوطنية [٣]ولما كان كل من هيئات الضمان الدولية والدولة المضيفة ملتزمين بالدين نفسه، فقد تضامنت ذمتهما في ذلك الدين دون تضامن مسبق[٤].

الاتجاه الثاني (عقد مسمى)

تحدد موقف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعقد موضوع البحث على أنه من العقود المسماة إلى رأيين :

الرأي الاول: عقد تأمين الاستثمار عقد كفالة:

عُرّفت الكفالة على أنها " ضمُ ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام " [٥].

يذهب جانب من الفقه إلى وصف العقد المبرم بين المستثمر وهيئات الضمان الدولية على أنه عقد كفالة , لأن هذه الهيئات بموجب الاتجاه تقوم بكفالة تنفيذ التزام ينشأ في ذمة الدولة المضّيفة للاستثمار (المؤمن) بان تتعهد للمستثمر (المؤمن له) بان توفي بهذا الالتزام إذا لم يوفي به المؤمن له نفسه كما يظهر ذلك بشكل خاص[٦].

---

١١ العقود غير المسماة هي تلك العقود التي لم يخصها المشرع بأسم خاص ولم يتولى تنظيمها بأحكام خاصة, : سعيد مبارك و آخرون , المصدر السابق , ص٣.

(١٢) شحاته ابراهيم , الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية , المصدر السابق , ص ٤٧ .

[٣] شحاته ابراهيم ، نظام الضمان الدولي , المصدر السابق, ص٢٢.

[٤] شحاته ابراهيم ، نظام الضمان الدولي , المصدر السابق, ص٢٢.

٥ المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

[٦] زكريا نصر (١٩٦٨)، بحث في نظم ضمان الاستثمار، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، الكويت , ص ٣٢.

الرأي الثاني : عقد تأمين الاستثمار من عقود التأمين التقليدية:

يعرف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن أن يؤدي للمؤمَّن له أو المستفيد إمبلغا محددا أو إيرادا مرتبا أو أي تعويض مالي آخر عند وقوع خطر محدد خلال مدة محددة ، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن[١].

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقد تأمين الاستثمار الخارجي ضرباً من ضروب عقود التأمين التقليدية، مستنداً في ذلك إلى جملة من أوجه التشابه البنيوي بين العقدين، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد تأمين الاستثمار يستوفي العناصر الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين التقليدي وفق ما عرّفه به الفقيه الحكيم بأنه "عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن أن يؤدي للمؤمَّن له أو المستفيد مبلغاً محدداً أو إيراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر عند وقوع خطر محدد خلال مدة محددة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن"، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الأطراف، يوجد في كلا العقدين طرفان هما المؤمِّن والمؤمَّن له، ففي عقد تأمين الاستثمار تحل هيئة الضمان الدولية محل شركة التأمين التقليدية بوصفها مؤمِّناً، فيما يحتل المستثمر الأجنبي مركز المؤمَّن له.

ثانياً: من حيث الخطر، يشترط كلا العقدين أن يكون محل التأمين خطراً محدداً غير محقق الوقوع، وهو في عقد تأمين الاستثمار المخاطر غير التجارية كالمصادرة والتأميم والحروب.

ثالثاً: من حيث القسط، يلتزم المؤمَّن له في كلا العقدين بأداء أقساط دورية محددة مقابل الحصول على التغطية التأمينية.

رابعاً: من حيث التعويض، يلتزم المؤمِّن في كلا العقدين بأداء تعويض مالي عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

غير أن الباحث يرى أن هذا الاتجاه وإن كان وجيهاً من حيث المبدأ، إلا أنه لا يخلو من مأخذ، ذلك أن عقد تأمين الاستثمار الخارجي يتميز بخصائص جوهرية تُبعده عن نطاق التأمين التقليدي، أبرزها أن المؤمِّن فيه ليس شركة تأمين تجارية بل هيئة دولية ذات طابع

[١] الحكيم عبد الهادي السيد محمد تقي (٢٠٠٣) ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ٥٢ .

سيادي، وأن الخطر المؤمَّن منه ذو طبيعة سياسية واقتصادية دولية لا تجارية، فضلاً عن أن العقد يرتب التزامات دولية تتجاوز نطاق العلاقة التعاقدية البسيطة بين طرفين خاصين. ومن ثَمَّ فإن وصفه بعقد التأمين التقليدي يبقى وصفاً قاصراً لا يستوعب كامل خصوصيته القانونية.

الفرع الثاني: أركان عقد تأمين الاستثمار الخارجي

إن عقد تأمين الاستثمار الخارجي كغيره من العقود لا ينعقد إلا بتواجد ركنين وهما :

اولاً التراضي: بالرغم من أن ركن التراضي في عقد تأمين الاستثمار الخارجي يخضع خضوعا تاما للقواعد العامة في العقد المتعلقة بالتراضي , إلا أننا سنعمد إلى التركيز على بعض جوانب التراضي التي لها أهمية خاصة في هذا العقد وهذه الجوانب منها ما يتعلق بأطراف العقد ومنها ما يتعلق باقتران الإيجاب بالقبول كما ينقسم هذا المطلب الى فرعين:

١. أطراف عقد تأمين الاستثمار الخارجي.

في الواقع أن الطرفين اللذين يقوم على تراضيهما عقد تأمين الاستثمار الخارجي هما المؤمِّن والمؤمَّن له ، وسوف نتولى بيان كل منهما في الفقرتين التاليتين :

- **المؤمِّن** : لم تتوافق اتفاقيات الضمان الدولية إلى تحديد المقصود بالطرف المؤمِّن في العقد، لكن استقراء واقع النماذج المختلفة للعقود المبرمة في هذا المجال ، يبين لنا إن تعبير المؤمِّن يُراد به بشكل دائم هيئة الضمان الدولية ، وهي في إطار هذا البحث أَما إن تكون المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- **المؤمَّن له** : هو الطرف الذي يقابل المؤمِّن في عقد تأمين الاستثمار الخارجي ، ويُراد به في إطار هذا البحث المستثمر الأجنبي الذي يُهدده الخطر غير التجاري والذي يقع على عاتقه أداء أقساط التأمين للمؤمِّن[١] .

٢. اقتران الإيجاب بالقبول

ينعقد عقد تأمين الاستثمار الخارجي متى تلاقى إيجابٌ صادر عن أحد طرفي العقد مع قبولٍ صادر عن الطرف الآخر، دون اشتراط صفة معينة في مصدر كل منهما؛ فليس لازماً أن

[١] هشام خالد ، عقدا ضمان الاستثمار العربي والإسلامي ، ص ٢٠٥.

يكون المؤمَّن له هو الموجِب دائماً والمؤمِّن هو القابل، أو أن يكون الأمر على عكس ذلك. فالمعوَّل عليه في انعقاد العقد هو تحقق التطابق بين القبول والإيجاب الصادر من أحد الطرفين تجاه الآخر، أياً كان الطرف الذي بادر بتوجيهه.

ثانياً: المحل

يُمثل الخطر هو جانب المحل في عقد تأمين الاستثمار الخارجي ، كما توصف طبيعة هذا الخطر بأنها غير تجارية ، وهو خطر غير محقق الوقوع ولا يرتبط تحققه بإرادة المتعاقدين , كما أنه خطر غير مخل بالنظام العام أو الآداب , ويتفرع الخطر غير التجاري الذي ينصب عليه موضوع البحث إلى الخطر السياسي والخطر الأقتصادي والاجتماعي ، وبناءً على ذلك انقسم البحث لهذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول الخطر السياسي وأتجه الاخر الى تناول الخطر الاقتصادي والاجتماعي:

المبحث الثاني: صور المخاطر والتنظيم القانوني في عقد تأمين الاستثمار الخارجي

المطلب الأول: صور المخاطر غير التجارية

الفرع الأول: المخاطر السياسية: يعرف بأنه كل عمل أو قرار تتخذه سلطة سيادية حكومية من شأنه أن يؤدي بصيغة مباشرة أو غير مباشرة إلى اصابة المستثمر الاجنبي بأضرار مادية أو اقتصادية[١]. وتتعدد صور المخاطر السياسية التي يُغطيها عقد تأمين الاستثمار الخارجي، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً : نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك)

ويُراد به نزع ملكية العقار أو الحقوق العينية المقررة بإجراء إداري يصدر من الإرادة المنفردة لإحدى الجهات الإدارية والهدف منه هي المنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً[٢]. ويكون قرار الاستملاك قرار إداري ناشئ لحقوق عينية وشخصية , إذ يترتب عليه ملكية الدولة

١ سامي عفيفي ، التأمين الدولي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢
٢ عصام جميل العسلي (١٩٩٢) , التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية , مطبعة الكاتب العربي , دمشق , ص ٩٧ .

للعقار الذي تم استملاكه ، كما يوصف الاستملاك بأنه إجراء سيادي تباشر به السلطة العامة للدولة في حدود اختصاصها الإقليمي ، وهذا ينطبق على الأجانب أسوة بالمواطنين[١].

ثانياً : المصادرة :

تُعرَّف المصادرة بأنها عقوبة تتخذها السلطة العامة في الدولة وبموجبها يتم الاستيلاء على كل العائدات المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية أو جزء منها وذلك لمخالفتهم لأحكام القانون دون أن يدفع لهم أي بدل أو تعويض[٢] .

ثالثاً : التأميم : أورد الفقه للتأميم تعريفات متعددة , فقد عُرف التأميم بأنه (نقل ملكية المشروع إلى الدولة)[٣]ولو نظرنا إلى هذا التعريف لوجدنا انه جاء مبتسراً وناقصاً ، حيث انه لم يحدد ماهية المشروع ولم يشر إلى الأهداف الموجودة من التأميم ولا إلى مسألة التعويض ، لذا عرَّفه جانب آخر بأنه (إجراء تنقل به ملكية المشروعات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى الشعب متمثلاً بالدولة مقابل تعويض عادل)[٤].

رابعاً : الاستيلاء المؤقت : هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بموجبه على حق الانتفاع بجزء من الأموال المملوكة ملكية خاصة لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه للمالك [٥] .

خامساً : تأجيل الوفاء بالدين :ويراد به الإجراء الذي تفرضه حكومة الدولة المضيفة للأستثمار لصالح المدينين الوطنيين وبموجبه تمنحهم مهلة زمنية إضافية لسِداد ديونهم إلى المستثمر الأجنبي خلافا للمواعيد المقررة أصلا لذلك [٦].

الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية والاجتماعية

---

[١] عبد الباقي نعمة عبد الباقي(١٩٨٧) , نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة , دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية , تصدر عن كلية الحقوق , جامعة بغداد , المجلد الثاني , العدد ١, ص ١٧٠ .

٢ أحلام عدنان الجابري(١٩٩٩) ، العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ص١٩ .

[٣] أحمد صادق القشيري ، التأميم في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , تصدر عن كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، العدد (١)، السنة (١) ، يناير (كانون الثاني) ، ١٩٦٩ ، ص٢٣٣.

٤ محمد طه البشير ود. غني حسون طه , المصدر السابق , ص٦٨ .

[٥] هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت

[٦] هشام علي صادق , النظام العربي لضمان الاستثمار , منشأة المعارف , الإسكندرية, ص ٣٤ .

إنَّ الخطر غير التجاري الذي يتعرض له الاستثمار الخارجي والذي ينصب العقد موضوع البحث على تغطية الخسارة الناشئة عن تحققه لا يقتصر كما رأينا على الخطر السياسي وحده وإنما يشمل هذا الخطر صورة الخطر الاقتصادي والاجتماعي وسوف نبين هاتين الصورتين وفي كل فقرة على حدة :

أ- الخطر الاقتصادي

يُعد الخطر الاقتصادي من أهم صور الخطر غير التجاري والذي لا يقل أهمية عن الخطر السياسي ويراد به بشكل عام على انه انعدام الاستقرار الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار والذي يعيق الاستثمار الخارجي كما يظهر عدم الاستقرار الاقتصادي في حالات انخفاض قيمة العملة الوطنية والتضخم والقيود الواردة على صرف أو تحويل العملة [١] .

ب- الخطر الاجتماعي

ويقصد به خطر عدم الاستقرار الاجتماعي للدولة المضيفة للاستثمار والذي يتمثل بالخسائر الناشئة عن الحرب والاضطرابات المدنية أو الاجتماعية وما يفضى إليه ذلك من آثار سلبية تصيب الاستثمار الخارجي في هذه الدولة[٢] .

المطلب الثاني: عقد التأمين على الاستثمار الخارجي في التشريع العراقي الداخلي

يُقصد بالتشريع العراقي الداخلي في إطار هذا المطلب جملة النصوص الوطنية الصرفة ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي يمثل الإطار التشريعي الرئيس في تنظيم الاستثمار الخارجي في العراق. وقد أجاز هذا القانون بموجب المادة (١١/رابعاً) للمستثمر التأمين على مشروعه الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة، كما نصّت المادة (١٢/ثالثاً) صراحةً على عدم مصادرة المشروع الاستثماري أو تأميمه إلا بحكم قضائي بات، وعدم نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة مع

---

[١] قيس العزاوي ، الضمانات السياسية والأمنية والاقتصادية للاستثمار عربيا ودوليا ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع (آفاق وضمانات الاستثمارات العربية ـ الأوربية) ,المنعقد في مركز الدراسات العربي ـ الأوربي ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، منشورات المؤتمر , ص٥٤ .

[٢] دريد السامرائي (٢٠٠٦) ، الاستثمار الخارجي المعوقات والضمانات القانونية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص ١٣٩ ــ ١٤٠.

تعويض عادل. وأتاح القانون بموجب المادة (١١) حرية إخراج رأس المال وعوائده بعملة قابلة للتحويل وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

ويُكمل هذا الإطارَ الوطنيَّ أحكامُ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، غير أن أياً من هذه التشريعات لم يتضمن تنظيماً تفصيلياً مستقلاً لعقد تأمين الاستثمار الخارجي بوصفه عقداً ذا طبيعة خاصة، مما يكشف عن قصور تشريعي وطني صريح في هذا الجانب.

المطلب الثالث: الإطار الدولي المكمل ووظيفة العقد في تعزيز بيئة الاستثمار العراقية

في ظل القصور التشريعي الوطني المشار إليه في المطلب السابق، انضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أبرزها اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) التي صادق عليها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠. كما تؤكد المادة (٢٢) من قانون الاستثمار العراقي على تمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، مما يُحيل عملياً إلى الاتفاقيات الدولية بوصفها المصدر الرئيس لتنظيم هذا العقد، بدلاً من التشريع الوطني.

وتضطلع في هذا الإطار مؤسستان دوليتان بارزتان بتقديم الحماية الفعلية للمستثمر الأجنبي في العراق: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA) ، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. ولا تقتصر أهمية هذا الإطار الدولي على سد الفراغ التشريعي الوطني، بل تمتد إلى وظيفة عملية مباشرة تتمثل في ترسيخ ثقة المستثمر الأجنبي في ظل الظروف الاستثنائية التي مرّ بها العراق، وتوفير مؤشر إيجابي للمصارف والمؤسسات المالية حول جدية المشاريع الاستثمارية واستقرارها النسبي، مما يشجعها على الاستعداد لتقديم التمويل اللازم.

المبحث الثالث : إشكاليات تطبيق عقد التأمين على الاستثمار الخارجي في العراق وآليات تعزيزه تشريعياً ومؤسسياً

الفرع الأول: إشكاليات التطبيق

على الرغم من الأهمية البالغة لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي، فإن تطبيقه في العراق يواجه عقباتٍ قانونية وعملية جوهرية، يأتي في مقدمتها انعدام تنظيم وطني متكامل يُحدد

أحكام هذا العقد ويفصل تفاصيل تنفيذه وآليات التعويض المترتبة عليه. يُضاف إلى ذلك نقص الوعي لدى بعض المستثمرين بأهمية هذا النوع من العقود ودوره في الحفاظ على استثماراتهم.

كما تُشكّل إشكاليات الإدارة والبيروقراطية، مع جانب حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والأمني، إعاقات فعلية تقلل الاستفادة الحقيقية من برامج الضمان الدولية المتاحة، وتُقلّص قدرة المستثمر الأجنبي على توظيف هذه الآليات التعاقدية توظيفاً أمثل.

الفرع الثاني: آليات التعزيز التشريعي والمؤسسي

لمعالجة هذه الإشكاليات، يتعين على المشرع العراقي وضع إطار قانوني واضح ومتكامل لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي ضمن التشريعات الوطنية النافذة، بما يُبين أحكامه وشروطه وآثاره القانونية ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عنه. ويتطلب ذلك أيضاً تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بضمان الاستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإبرام هذه العقود وتنفيذها، وإرساء منظومة فاعلة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

وإن تضافر هذه الجهود التشريعية والمؤسسية من شأنه تفعيل عقود التأمين على الاستثمار الخارجي وتعزيز ثقة المستثمرين بالسوق العراقية، وفتح الآفاق أمام مزيد من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بما يُسهم في تفعيل عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة وتحقيق أهدافها البعيدة المدى.

الخاتمة

تناول هذا البحث الدور الذي يقوم عقد التأمين على الاستثمار الخارجي بوصفه واحدة من الوسائل ذات الاهمية القانونية والاقتصادية التي تسهم إسهاماً جوهرياً في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير الثقة بالبيئة الاستثمارية كما سعى هذا البحث إلى تحليل الأ

طر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من العقود ومعرفة مدى إسهاماته في توفير الحماية للمستثمر الأجنبي عن المخاطر غير التجارية، فضلاً عن استعراض دور الدولة في توفير الضمانات التشريعية والمؤسسية اللازمة لتفعيل هذا النوع من العقود كما بين البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

النتائج

١. بينت الدراسة أن عقد التأمين على الاستثمار الخارجي ضد المخاطر غير التجارية إحدى أهم الأدوات القانونية الحديثة التي تشجع على الاستثمار الخارجي، من خلال توفير الحماية للمستثمرين من المخاطرغير التجارية التي تواجه استثماراتهم في الدولة المضيفة.
٢. كشفت الدراسة أن دور الحكومة لا يقتصر على سن التشريعات المنظمة للاستثمار، بل يمتد إلى تهيئة البيئة القانونية والمؤسسية الملائمة لعقود التأمين وضمان الاستثمار، مما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويشجعهم على توجيه استثماراتهم نحو العراق.
٣. أظهرت الدراسة أن انضمام العراق إلى المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بضمان الاستثمار يمثل خطوة واعدة في توفير الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، حتى الآن الاستفادة من هذه العضوية لم تصل الى الان الى المستوى المطلوب.
٤. تبين أن عقد التأمين على الاستثمار الخارجي يوجب التزامات تبادلية بين المستثمر وجهة التأمين، تتمثل في التزام المستثمر بالإفصاح عن البيانات الجوهرية وسداد الأقساط، مقابل التزام جهة التأمين بتعويض الأضرار الناتجة عن تحقق المخاطر المشمولة بالتغطية التأمينية.
٥. أوضحت الدراسة أن المخاطر غير التجارية، ولا سيما مخاطر المصادرة والتأميم والحروب والاضطرابات المدنية وقيود تحويل العملات، تعد من أبرز العوامل المؤثرة في قرار المستثمر الأجنبي بشأن الدخول إلى السوق العراقية أو العزوف عنها.

٦. أظهرت الدراسة أن غياب تنظيم تشريعي عراقي تفصيلي لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي أدى إلى الاعتماد بصورة كبيرة على القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية الصادرة عن هيئات ضمان الاستثمار.

٧. أثبتت الدراسة أن نجاح الحكومة في تعزيز منظومة الضمان والتأمين على الاستثمار يرتبط ارتباطاً مباشراً بتحسين مؤشرات الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حجم تدفقات الاستثمار الخارجي.

التوصيات

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بإدراج تنظيم قانوني متكامل لعقد التأمين على الاستثمار الخارجي ضمن التشريعات الوطنية، بما يحدد أحكامه وآثاره ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عنه.

٢. العمل على تطوير البيئة التشريعية للاستثمار من خلال تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وتوفير مزيد من الحماية ضد المخاطر غير التجارية.

٣. تفعيل دور المؤسسات الحكومية المختصة بالاستثمار في التعريف ببرامج ضمان الاستثمار والتأمين المتاحة للمستثمرين الأجانب، ونشر الوعي بأهميتها في تقليل المخاطر الاستثمارية.

٤. تعزيز التعاون بين العراق وهيئات ضمان الاستثمار الدولية والإقليمية، والاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال التأمين على الاستثمار الخارجي.

٥. استكمال متطلبات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسوية منازعات الاستثمار وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

٦. تحسين مستوى الاستقرار الأمني والإداري ومكافحة الفساد وتبسيط الإجراءات الحكومية، لما لذلك من أثر مباشر في زيادة فاعلية عقود التأمين وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي.

٧. إنشاء آليات وطنية متخصصة لتقييم وإدارة المخاطر غير التجارية التي تواجه الاستثمار الخارجي، بما يسهم في تقليل كلفة التأمين وتحسين تصنيف العراق الاستثماري.

٨. إنشاء برامج وطنية أو صناديق عراقية لضمان الاستثمار بالتعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، تهدف الى توفير حماية إضافية للمستثمرين وتعزيز جاذبية السوق العراقية للاستثمارات الأجنبية.

المراجع

الجابري، أحلام عدنان .(1999) .العقوبات الفرعية: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، جامعة بغداد.

السامرائي، دريد .(2006) .الاستثمار الخارجي: المعوقات والضمانات القانونية (ط. ١). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد .(1952) .الوسيط في شرح القانون المدني، ج١: مصادر الالتزام. دار النشر للجامعات المصرية.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد .(1966) .الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام .القاهرة: دار النهضة العربية.

العسلي، عصام جميل .(1992) .التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية .دمشق: مطبعة الكاتب العربي.

البشير، محمد طه؛ وطه، غني حسون .(2009) .الحقوق العينية الأصلية، ج١ (ط. ٣). القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

صادق، هشام علي. (د.ت) .الحماية الدولية للمال الأجنبي .بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عبد الكريم، ممدوح .(2005) .القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (ط. ١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عفيفي، سامي .(1988) .التأمين الدولي (ط. ٢). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

مبارك، سعيد؛ الملا حويش، طه؛ الفتلاوي، صاحب عبيد .(2009) .الموجز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة) (ط. ٤). القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

محمد، ناصر عثمان .(2009) .ضمانات الاستثمار في الدول العربية (ط. ١). القاهرة: دار النهضة العربية.

شحاتة، إبراهيم .(1974) .الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية .القاهرة: دار النهضة العربية.

القشيري، أحمد صادق. (١٩٦٩، كانون الثاني). "التأميم في القانون الدولي الخاص ."مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة ١، العدد ١.

بسيم، عصام الدين مصطفى. (١٩٨٠). "نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ."مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد ١.

خالد، هشام. (١٩٨٠). "نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية ."مجلة المحاماة المصرية، العدد ٣٧٩.

خالد، هشام. (٢٠٠٦). "عقدا ضمان الاستثمار العربي والإسلامي". بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في التأمين والضمان في العالم العربي، كلية الحقوق، الجامعة العربية في بيروت، منشورات المؤتمر، ج١.

زكريا نصر .(1968) .بحث في نظم ضمان الاستثمار .الكويت: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

شحاتة، إبراهيم. (١٩٦٩). "نظام الضمان الدولي: تطوره والحكمة منه ."المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٥.

صادق، هشام علي. (١٩٨١). "المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والشركات المؤمَّن عليها ."مجلة المال والصناعة، الدائرة الاقتصادية، بنك الكويت الصناعي، العدد ٢.

عبد الباقي، عبد الباقي نعمة. (١٩٨٧). "نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة: دراسة مقارنة ."مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد ٢، العدد ١.

العزاوي، قيس. (٢٠٠٢). "الضمانات السياسية والأمنية والاقتصادية للاستثمار عربياً ودولياً". بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع (آفاق وضمانات الاستثمارات العربية – الأوربية)، مركز الدراسات العربي – الأوربي، بيروت.

Bremer, W. (1964). "The Proposal for Investment Guarantee by an International Agency". A.J.I.L.

Schmitthoff, C. (1968). "The Unification or Harmonization of Law by Means of Standard Contracts and General Conditions". I.C.L.Q.

Shihata, Ibrahim F. I. (1987). "The Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA) and the Legal Treatment of Foreign Investment". Recueil des Cours, The Hague Academy of International Law.

Fatouros, A. (1962). Government Guarantee to Foreign Investors. New York: Columbia University Press

قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (وتحديداً المادة ١٠٠٨).

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لسنة ١٩٧٤.

اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) لسنة ١٩٨٥.

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) لسنة ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.